

1599

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

**الموضوع :** حول المعاليم المستوجبة على عقد إعادة جدولة قرض  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 أوت 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن " منح لشركة البعث العقاري " قروض متوسطة الأجل موثقة برهون عقارية وقع ترسيمها بالقباضة المالية بتاريخ 19 جانفي 2006 و 18 جانفي 2008 و 8 جانفي 2013.

وبطلب منكم وافق " على إعادة جدولة ما تبقى من القرض وقد تم توثيق ذلك بمقتضى عقد قرض ممضى من طرف البنك بتاريخ 01 أوت 2014 ومعرّف بالإمضاء عليه من طرف وكيل شركة " بتاريخ 24 جويلية 2014 مع الحفاظ على نفس الضمانات الممنوحة في إطار العقد الأول، وتطلبون تبعا لذلك إعفاءكم من معلوم الترسيم المستوجب على الرهون بعنوان العقد الثاني.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 يوظف لفائدة إدارة الملكية العقارية، معلوم محدد بـ 0,2% عند إنشاء رهن عقاري ناتج عن قرض أو التشطيب عليه، ويحتسب المعلوم المذكور على قيمة الحق العيني.

وتخضع الكتابات التنقيحية أو الملاحق لعقود الرهون الأصلية إلى نفس المعلوم النسبي المستوجب على ترسيم الرهون كلما ترتب عنها المساس بحق الرهن مباشرة من خلال الترفيع في قيمته وتوظف النسبة في هذه الحالة على الفارق بين القيمة الأصلية للرهن والقيمة الجديدة.

ويقتصر تسجيل هذه الملاحق التنقيحية على استخلاص المعلوم القار إذا لم تغير من العناصر الأصلية لعقد الرهن وتعلقت بمسائل إنفاقية أخرى من قبيل تجديد العمل بالعقد الأصلي والتخفيض في قيمة القرض إلى حدود الباقي غير المدفوع.

وعلى هذا الأساس فإن اقتصار العقد الممضى من طرف البنك بتاريخ 01 أوت 2014  
والمعروف بالإمضاء عليه من طرف وكيل شركة " "،  
بتاريخ 24 جويلية 2014 على إعادة جدولة خلاص أقساط القرض يجعل منه غير خاضع لمعلوم  
الترسيم النسبي المستوجب على الرهون ويخضع بالتالي لمعلوم التسجيل القار المحدد بـ20 ديناراً  
عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي